

65- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 71 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية القاعدة الثامنة والعشرون - [00:00:01](#)

اطلاق المشتق اسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع هكذا ذكر غير واحد وظاهره انه حين الشروع في الفعل يسمى فاعلا حقيقة قبل وجود ما يتناوله مطلق الاسم المشتق منه. كحين القبول والايجاب بالنسبة للمتابع الى المتبايعين -

[00:00:22](#)

ولكن قال ابو الطيب لا يسمى فاعلا الا مجازا وكذلك قال القاضي ابو يعلى واطلاقه باعتبار المستقبل مجاز ادعى بعضهم الاجماع ادعى بعضهم بالاجماع وقال ابو العباس وهذا غلط بل هو نوعان - [00:00:43](#)

احدهما ان يراد الصفة لا الفعل كقولهم سيف قطوع وماء مرو وخبز مشبع فقيل هذا مجاز وقال القاضي بل هو حقيقة لان المجاز هو الذي يصح نفيه كاب الالب يسمى ابا مجازا. لانه يصح نفيه فيقال ليس باب. انما هو جد - [00:00:59](#)

طيب بسم الله الرحمن الرحيم يقول رحمه الله القاعدة الثامنة والعشرون اطلاق المشتق المشتق هو ان يرد اللفظ الى لفظ اخر يوافقه في حروفه الاصلية وفي مناسبتة له يقول اطلاق المشتق كاسم فاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع هكذا ذكره غير واحد - [00:01:20](#)

ووجه كونه حقيقة ان الاصل في الكلام الحقيقة والاصل حمل الكلام على حقيقته ولا يعدل عن الحقيقة الى غيرها الا بدليل ولهذا ذكر فيما بعد يقول قال ابو العباس وهذا غلط وبته نوعان - [00:01:46](#)

احدهما ان يراد الصفة لا الفعل. كقولهم سيف قطوع وماء مرو وخبز مشبع فقيل هذا مجاز هذا وقال القاضي بل هو حقيقة ووجه ذلك ان ان من اكبر علامات المجاز صحة نفيه - [00:02:06](#)

من اكبر علامات المجاز. صحتنا فيه بان اذا تكلم تقول غير صحيح فمثلا لو رأيت شخصا شجاعا اقبل لقد رأيت اسدا او اقبل اسد يمكن ان تقول غير صحيح هذا النفي صحيح او غير صحيح - [00:02:27](#)

صحيح لكن لو لو اقبل الاسد الحيوان المفترس لا يمكن ان تنفيه فمن اكبر علامات المجاز صحة نفيه وهذا هو الذي حمل شيخ الاسلام حمل شيخ الاسلام حمل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على القول نفي المجاز - [00:02:47](#)

قال لانه يتخذ وسيلة وسلما لنفي صفات الله عز وجل استوى على العرش يقول هذا ليس حقيقة هذا مجاز وجاء ربك اين جاء امره؟ جاء ملكه ليس حقيقة ينزل ربنا اي ينزل امره او نحو ذلك - [00:03:06](#)

هذا هو الذي جعل الشيخ رحمه الله ومن وافقه ينفون المجاز لماذا؟ قالوا لان اكبر واعظم علامات المجاز صحة نفيه. وهذا يتخذ سلما نفي المجاز. ومن يسمى ومن ثم ذهب بعض اهل العلم رحمهم الله الى ان المجاز ثابت في اللغة لا في القرآن - [00:03:26](#)

وجود المجاز في القرآن. قال كل ما في القرآن حقيقة لكن اللغة فيها مجاز وانما فرقوا بين اللغة والقرآن مع ان القرآن نزل بلسان عربي مبين لاجل هذا الامر وهو - [00:03:54](#)

عدم نفي الصفات. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومعلوم انه لا يصح ان ينفي عن السيف الذي يقطع انه ليس بقطوع. ولا عن الخبز الكثير والماء والماء الكثير انه غير مشبع - [00:04:11](#)

فعلم ان ذلك حقيقة الثاني ان يراد الفعل الذي يتحقق وجوده في المستقبل. والا يتغير الفاعل بفعله كافعال الله هذا عند اصحابنا وجمهور اهل السنة انه سبحانه موصوف في الازل بالخالق والرازق حقيقة - [00:04:28](#)

قال احمد لم يزل الله متكلماً غفوراً رحيماً. انتهى وان كان باعتبار ان صفات الله عز وجل آآ على الكلام يقول موصوف في الازل يعني انها قديمة. فهو سبحانه وتعالى لم يزل ولا يزال متكلماً. لكن - [00:04:48](#)

صفة الكلام والمغفرة والرحمة هي ازلية وحادثة باعتبارين فباعتبار اصل الصفة هي ازلية وباعتبار اه افرادها هي حادثة فمثلاً السنة الكلام الكلام صفة لله عز وجل ازلية. لم يزل ولا يزال متكلماً - [00:05:09](#)

ولكنه ايضا صفة الحادثة اي انه يحدث عند ارادة الله الكلام ولهذا قال الله عز وجل ولما جاء موسى لميقاتنا ها وكلمه ربه متى كان التكليم لما جاء. اذا الكلام هنا كلام حادث. لكن اصل صفة الكلام لله عز وجل - [00:05:38](#)

ازلية فالصفات صفات الله عز وجل تكون باعتباره هي ازلية باعتبار اصلها وهي حادثة باعتبار انواعها وافرادها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان باعتبار الماضي ففي المسألة مذهب - [00:06:01](#)

اصحها عند الامام فخر الدين واتباعه انه مجاز سواء امكن مقارنته له كالضرب ونحوه او لم يمكن كالكلام الثاني انه حقيقة مطلقة وهو مذهب ابي هاشم وابي علي وابن سينا - [00:06:25](#)

والثالث التفصيل بين الممكن وغيره. وتوقف الامدي ابن الحاجب فلم يصححها شيئاً والرابع قول ابي الخطاب قاله في مسألة خيار المجلس الفرق بين ما بينما يعدم عقب وجود مسماه كالبيع والنكاح والاعتسال والتوضأ - [00:06:41](#)

فان الاسم يقع عليه بعد ذلك حقيقة وما يدوم بعد وجود مسمى كالقيام والقعود. فاذا عدم المسمى جميعه كان الاسم حسن يعني مثلاً البيع لفظ البيع لا يكون الا بعد وجود الحقيقة من ايجاب وقبول. النكاح لا يوصف بنكاح الا اذا تم - [00:07:00](#)

العقد كذلك ايضاً الاعتسال لا يقدر يغتسل الا اذا حصل الاعتسال. نعم الله لي قال رحمه الله والخامس قول ابي الطيب الطبري حكاة عنه القاضي ابو يعلى ان هذه الاسماء عنده حقيقة - [00:07:21](#)

عقب وجود المعنى المشتق منه بخلاف ما اذا طال الزمان اذا تقرر هذا فحصر ما ذكره الامام والامودي وغيرهما وصرح به التبريزي في اختصار المحصول ان محل الخلاف فيما اذا فيما - [00:07:40](#)

اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الاول كالسواد مع البياض والقيام مع القعود فانه يكون مجازاً اتفاقاً وهذا كله اذا كان المشتق محكوماً به. كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم. فان كان محكوماً عليه كقوله تعالى الزانية - [00:07:56](#)

وزاني فاجري دو السارق والسارق والسارقة فاقطعوا وقاتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقاً سواء كان للحال. طيب يقول اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي ناقض المعنى الاول السواد مع البياض. السواد والبياض نقيضان - [00:08:16](#)

لا ظدان الضجال ما لا يجتمعان ولا يفترقان لا يجتمعان ولا يفترقان مثل الحركة والسكون الشيء لا يمكن ان يكون متحركاً ساكناً في ان واحد اذا الضجان ما لا يجتمعان ولا يفترقان - [00:08:38](#)

ولا يمكن ان يكون الشيء ساكناً متحركاً في انواعه فهو اما ساكن واما متحرك اما النقيضان فهما ما لا يجتمعان ويفترقان السواد والبياض لا يمكن ان يكون الشيء اسود ابيض في ان واحد - [00:09:03](#)

ويمكن افتراقهما بان يكونا احمر واضح اذا هذا هذا هو النقيضان نعم ولهذا السواد مع البياض نقيضان القيام مع القعود لا يمكن ان يكون الانسان قائماً قاعداً في انواعه لكن قد يكون مضطجعاً - [00:09:25](#)

قد يكون مضطجعاً. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وهذا كله اذا كان المشتق محكوماً به كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم وان كان محكوماً عليك قوله تعالى - [00:09:44](#)

الزانية والزاني فاجردوا والسارق والسارق فاقطعوا. وقاتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقاً. تأملوا هنا في العهد الكريم الزانية

والزاني بدأ في الانثى وفي السرقة قال والسارق والسارقة قال اهل العلم انما كان كذلك لان الزنا - 00:10:01

لان الزنا واسبابه الغالب انها تكون بسبب من المرأة وفي السرقة السارق وقوع السرقة من الذكر اكثر من وقوعها من الانثى ولهذا في الزنا قال الزانية ولم يقل الزاني والزانية بل قال الزانية والزاني - 00:10:25

لان اكثر اسباب حصول الزنا يكون بسبب من المرأة يعني تفسخها وتبرجها اه ما تفعله من اسباب تكون داعية الى الفتنة والوقوع في المحذور احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:10:47

فانه حقيقة مطلقا سواء كان للحال او لم يكن اجماعا ذكره القرافي قال والا لتعذر علينا الاستدلال بهذه الآية لانه ما من نص يستدل به الا وللمخالف ان يقول هذا انما يتناول من كان موجودا حال حالة نزول الآية - 00:11:08

واما من كان بعدها فلا يتناول الا بطريق المجاز والاصل عدم التجاوز الى هذه الصور فيحتاج ويحتاج كل دليل الى دليل اخر من اجماع او نص يدل على التجاوز الى هذه الصورة. وخلاف ما عليه الناس بل كل لفظ من هذه - 00:11:29

يتم الاستدلال به من جهة اللغة فقط. انتهى واما الاستدلال بالمجاز الذي ثبت صحة التجوز به فقد صرح القاضي ابو يعلى من اصحابنا بصحة الاحتجاج به قال والدلالة عليه ان المجاز يفيد معنا من طريق الوضع كما ان الحقيقة تفيد معنى من طريق -

00:11:48

الوضع لا ترى الى قوله او جاء احد منكم من الغائط فانه يفيد المعنى وان كان مجازا. وكذلك قوله وجوه يومئذ ناضرة الى يقول او جاء احد منكم من الغائط. الغائط في الاصل - 00:12:11

اول مكان المنخفض المكان المنخفض ثم اطلق على الخارج المستقذر لان الانسان اذا اراد قضاء حاجته طلب بذلك مكانا منخفضا يتوارى ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فليستتر - 00:12:26

والاستتارة هنا نوعان استتار واجب وهو ستر العورة واستتار مستحب وهو ان يستر بدنه حيث لا يرى ولهذا في الاحاديث ان النبي عليه الصلاة والسلام لما اراد ان يقضي حاجته توارى - 00:12:51

يعني ابتعد قال وكذلك قول وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ناظرة وهي الحسن والبهاء الى ربها ناظرة من النظر بالبصر قال ومعلوم انه انه اراد اعين الوجوه ناظرة. لا الوجوه لا تنظر - 00:13:06

يعني وجوههم يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة يعني اعين هذه الوجوه ناظرة وهذا معلوم لانه يلزم من من من ذلك ان تكون العين هي التي تنظر لان محل النظر هو - 00:13:31

العين. نظير ذلك قول الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء النبي صلى الله عليه وسلم آآ كان في اول الامر يستقبل بيت المقدس لما هاجر الى المدينة بقي نحو من سبعة عشر شهرا او ستة عشر شهرا - 00:13:49

وهو يستقبل بيت المقدس وكان يتطلع ويتشوف الى ان يوجهه الله تعالى الى الكعبة لانها قبلة الانبياء واستقبال بيت المقدس انما هو من تحريف اليهود والنصارى فانزل الله عز وجل تقلب وجهك في السماء - 00:14:10

مع انه كان يقلب بصره قال اهل العلم لانه يلزم من تقليب الوجه تقليب البصر الانسان قد يقلب بصره من غير ان يقلب وجهه لكن يجزم من تقريب الوجه ان يتقلب - 00:14:33

البصر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومعلوم وكذلك قوله وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة معلوم انه اراد اعين الوجوه ناظرة لان الوجوه لا تنظر احتج الامام احمد بهذه الآية في وجود النظر يوم القيامة - 00:14:50

في رواية المروزي والفضل من زياد وابي الحارث وايضا فان المجاز قد يكون اسبق الى القلب كقول الرجل لزيد علي درهم فانه مجاز وهو اسبق الى الفهم من قوله يلزمني - 00:15:12

يلزمني لزيد درهم واذا كان يقع بالمجاز اكثر واذا كان يقع بالمجاز اكثر ما يقع بالحقيقة صح الاحتجاج به اذا تقرر هذا فها هنا فرعان يتعلقان باسم الفاعل احدهما اذا قال الكافر انا مؤمن او مسلم فانه يحكم باسلامه - 00:15:31

نقله ابو طالب عن احمد وقاله القاضي ابو يعلى وابدأ في المغني احتمالا اخر ان هذا في الكافر الاصلي ومن جحد الوحدانية اما من

طيب يقول رحمه الله اذا تقرر هذا - 00:15:53

ها هنا فرعان يتعلقان باسم الفاعل احدهما اذا قال الكافر يعني الكافر الاصلي انا مؤمن او مسلم فانه يحكم باسناده لان قول انا مؤمن انا انا مسلم تعصم دمه ولهذا لما - 00:16:07

قال لما قتل اسامة رضي الله عنه الرجل المشرك الذي قال لا اله الا الله لامة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. وقال يا رسول الله انما قالها تعوزا - 00:16:24

قال اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله ولهذا قال اهل العلم اذا اذن الكافر او اقام او قال انا مؤمن او مسلم او كيما باسلامه يحكم بانه مسلم ويكف عنه ويكون معصوم الدم. ثم يطالب بعد ذلك بما يتعلق او ما ما يستلزم ذلك - 00:16:37

ما يستلزم ذلك اذا بمجرد قوله انا مسلم انا مؤمن يحكم باسلامه. ثم يطالب بشراء الاسلام. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وابدأ في المغني احتمالا اخر ان هذا في الكافر الاصلي ومن جحد الوحدانية اما من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة او نحو هذا فانه لا يصير مسلما - 00:17:01

لانه ربما اعتقد ان الاسلام ما هو عليه فان اهل البدع يعني كانوا يفرق بين الكافر الاصلي والمرتد الكافر الاصلي اذا قال انا مسلم او شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حكم باسلامه - 00:17:28

اما المرتد الذي فعل ما او قال يعني حصل منه ما يوجب الردة فانه لا يكتفى بان يقول انا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله او انا مسلم - 00:17:49

بل القاعدة في المرتد ان من كانت رده بشيء معين فعوده الى الاسلام يكون باتيان بهذا الشيء المعين مثلا ترك الصلاة ترك الصلاة كيف يعود الاسلام لا يحتاج قل اشهد ان لا اله الا الله هو يشهد - 00:18:04

ان لا اله الا الله. اذا عوده الى الاسلام يكون بفعل الصلاة ان كان تركها تهاونا يفعلوها وان كان تركها جحدا يقر بها ويفعلها عن كرة مثلا وجوب الزكاة وهي مؤمن اركان الاسلام. عوده الى الاسلام بماذا؟ باقراره - 00:18:25

باقراره بها. اذا من كانت رده بشيء معين فعوده الى الاسلام باتيان بهذا الشيء المعين. ولا يحتاج ان نقول يجب ان تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد - 00:18:46

رسول الله لانه هو يقر بذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لانه ربما اعتقد ان الاسلام ما هو عليه ان اهل البدع كلهم يعتقدون انهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر - 00:19:02

فان جعلنا اسم الفاعل ومنهم من هو كافر لكن هنا لا يجوز لنا ان نحكم عليهم او ان نعاملهم بمقتضى الظاهر حتى تقام عليهم الحجة لان هناك فرقا بين الفعل والفاعل وبين القول والقائل - 00:19:21

الفعل قد يكون شركا وقد يكون كفرا لكن لا يجوز لنا ان نصف الفاعل بانه كافر او بانه مشرك حتى تقام عليه الحجة فهمتم؟ لو رأينا رجلا مثلا يستغيث بغير الله - 00:19:42

يذبح لغير الله. يطوف بالقبر وينذر له. نقول هذا الفعل شرك. لكن هل نقول هذا الفاعل او هذا الرجل مشرك فنحكم باخراج من الاسلام؟ الجواب لا. حتى نقيم عليه الحجة - 00:19:59

ولذلك يكون هنا معذورا بجهله ومسألة العذر الجهل الواقع مسألة عظيمة من الناس من يشدد فيها ومنهم من يتساهل فيها. فتجد ان بعض الناس لا يعذر بالجهل اطلاقا حتى مع وجود العذر - 00:20:16

ومنهم من يتساهل في ذلك ويجعل كل شيء عذرا عند التأمل تجد ان مسألة العذر بالجهل لا تخلو من اربع حالات الحال الاولى الحالة الاولى ان يكون الانسان جاهلا بالحالة الاولى من لم تبلغه الحجة. من لم تبلغه الحجة اصلا - 00:20:38

هذا معذور عند الله عز وجل في قوله عز وجل وما كنا معذبينها حتى نبعث رسولا. وقال رسلا مبشرين ومنذرين لان لا يقول للناس على الله حجة حجة بعد الرسل - 00:21:08

الحال الثانية من بلغت الحجة ولكن لم يفهمها فاذا لم يفهمها فوجودها كعدمها لقول الله عز وجل وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه

ايش ليبين لهم فلا بد من البيان لو جاء شخص الى قوم عجم وصار يتكلم بالعربية وهم لا يفهمون ما يقول فوجود هذا البيان -

[00:21:27](#)

من كعدمه. ومن ذلك ويدخل في ذلك في هذا القسم عدم الثقة في هذا الداعي او المبين فلا بد ان يكون من بين شخصا يعني معروفا يثقون به وكما ان الناس عندنا مثلا لو جاء شخص متكلم من بلاد او من من بلد من غير بلدهم. هل يثقون به - [00:21:54](#)

لا يثقون به كذلك اذا لا بد من فهم الحجة ولا بد ايضا من الثقة بهذا القائل. لانه اذا لم يكن محلا للثقة فربما يكون تشويشا عليهم فقط الحالة الثالثة من احوال العذر بالجهل من لم يقرأ الحكم على باله - [00:22:21](#)

من لم يطرأ الحكم على باله كان يترك واجبا او يفعل محرما ظانا ان هذا الواجب ليس واجبا او ان هذا المحرم ليس محرما هذا عذر اذا لم يطرأ الحكم على باله - [00:22:42](#)

ودليل ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر المستحاضة في قضاء الصلوات مكثت سبع سنين تصلي وهي على هذه الحال ولم يأمرها بالقضاء الحال الرابعة من بلغته نعم. الحالة الرابعة من قام في قلبه شك وتردد في الحكم - [00:23:04](#)

بان وقع او طرأ على قلبه تردد وتمكن من السؤال ولكنه فرط وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبدى لكم تسؤكم لا تسأل تبلى تسأل يقال لك حرام. او يقال لك واجب - [00:23:28](#)

كن على جهلك. نقول هذا ليس عذرا. هذا لا يعذر لانه مفرط في التعلم والفرق بين هذا وبين والذي قبله ان الذي قبله لم يسمع ما

يناقض ما يفعل يعني هو مثلا استمر على ترك واجب من الواجبات - [00:23:48](#)

ولم يسمع قولاً او يبلغه آآ يبلغ شيء ان هذا الشيء واجب طبعاً هذا الشيء محرم مستمر على هذا العمل كأن يعيش لنا في بادية من البوادي او في مكان ليس فيه علماء واستمر على هذا اما الثاني - [00:24:10](#)

الذي فعل المحرم لكن عنده شك وتردد او ترك الواجب عنده شك وتردد وهناك علما يوجد عنده يوجد يعني قريبا منه علماء يتمكنوا من سؤالهم ولكنه فرط هذا لا يعذر - [00:24:28](#)

في جهلة اذا العذر بالجاهل على هذه الاحوال او الاقسام الاربعة. اولا من لم تبلغه الحجة ثانيا من بلغت لكن لم يفهمها او يدخل في ذلك ايضا من لم يثق ناقلها - [00:24:46](#)

الثالث من لم يطرأ على باله الحكم الشرعي لان كان يترك واجبا او يتعامل بمحرم مثلا يتعامل معاملات ربوية ولم يطرأ على باله ان هذا ربا فهل فهذا يعذر قال الله عز وجل وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون - [00:25:04](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من اسلم من الكفار بان يتجرد من امواله مع انه اكتسبها من الربا الرابع من طرأ الحكم على باله على بال حكم ووقع عنده شك وربية - [00:25:27](#)

ويتمكن السؤال ومع ذلك فرط وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبدى لكم تسؤكم فهذا ليس معذورا لانه مفرط مفرط في التعلم وسؤال اهل الذكر وقد قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - [00:25:44](#)

ها يعني يفعل يتعامل معاملات مثلا فيها ربا لكن يظن ان انها انها ليست ربا او يترك واجبا مثل المستحاضة اللي في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لم تطلع ولم يأمرها بالقضاء - [00:26:11](#)

ايه كيف؟ اه في هذا الشيء المعين اي اي الاظلمية في هذا الشيء المعين يعني لا احد اظلم فيما يتعلق بمنع التعبد مما منع مساجد الله وهذا يرد كثيرا ها - [00:26:31](#)

ايه مع الصحابة تحريم الخمر وغيره. هذا ما يمكن ان ينكره الانسان حديث عهد باسلام. يجهل هذا. نعم - [00:27:01](#)